نحو قانون دولي رقمي

Toward an International Digital Law

أ.د. صلاح جبير البصيصي

كلية القانون – جامعة كربلاء

salah.jubair@uokerbala.edu.iq

الملخص:

قال الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيرش ان هناك تحولان زلزاليان سيتشكلان في القرن الحادي والعشرين وهما ازمة المناخ والتحول الرقمي، اذ يشهد العالم تطورا سريعا في التكنولوجيا الرقمية التي أصبحت جزءا من حياتنا ومعاملاتنا اليومية وهذا يستدعي وضع وصياغة قواعد قانونية تضبط إيقاع هذه التكنولوجيا ومن هنا تظهر الحاجة الى انشاء قانون دولي رقمي يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم استخدام هذه التكنولوجيا وتحمي الحقوق المرتبطة بها على المستوى العالمي وبذلك سوف يغطي هذا القانون مجموعة واسعة من المفاهيم القانونية الجديدة من قبيل السيادة الرقمية والحقوق الرقمية والأمن السيبراني والتجارة الالكترونية وغيرها.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الرقمي، الحقوق الرقمية، السيادة الرقمية، الامن السيبراني، حوكمة الانترنت.

Abstract:

United Nations Secretary-General António Guterres stated that two seismic shifts will take shape in the 21st century: the climate crisis and the digital transformation. The world is witnessing rapid developments in digital technology, which has become an integral part of our lives and daily transactions. This calls for the development and formulation of legal rules that regulate the pace of this technology. Hence, the need to establish an international digital law that includes a set of legal rules that regulate the use of this technology and protect the rights associated with it at the global level. This law will cover a wide range of new legal concepts such as digital sovereignty, digital rights, cybersecurity, e-commerce, and others**.**

Keywords: International Digital Law, Digital Rights, Digital Sovereignty, Cyber Security, Internet Governance.

المقدمة

قال الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيرش ان هناك تحولان زلزاليان سيتشكلان في القرن الحادي والعشرين وهما ازمة المناخ والتحول الرقمي، اذ يشهد العالم تطورا سريعا في التكنولوجيا الرقمية التي أصبحت جزءا من حياتنا ومعاملاتنا اليومية وهذا يستدعي وضع وصياغة قواعد قانونية تضبط إيقاع هذه التكنولوجيا في ظل عدم وجود هيئة مركزية تنظم وتشرف على هذه التكنولوجيا ومن هنا تظهر الحاجة الى انشاء قانون دولي رقمي يتضمن مجموعة من القواعد القانونية والمبادئ والمعايير التوجيهية التي تنظم استخدام هذه التكنولوجيا وتحمي الحقوق المرتبطة بها على المستوى العالمي وهو بذلك أي القانون سوف يغطي مجموعة واسعة من المفاهيم القانونية الجديدة من قبيل الفضاء الرقمي والسيادة الرقمية والحقوق الرقمية والأمن السيبراني والتجارة الالكترونية وحوكمة الانترنت وغير ذلك من المفاهيم ذات الصلة.

اننا نعيش اليوم في عالمين: عالم واقعي او حقيقي وآخر عالم افتراضي او رقمي قائم على التواصل عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة وما يشهده هذا العالم الرقمي من تصرفات ووقائع قانونية دولية لا تقل في أهميتها عما يشهده العالم الواقعي من تصرفات ووقائع قانونية دولية ولذا يسعى القانون الدولي الرقمي المنشود الى انشاء قواعد قانونية ومؤسسات دولية تعمل على تنظيم وحماية الحقوق الرقمية وتعزيز التعاون الدولي وتوحيد القواعد القانونية في المجال الرقمي مع مراعاة التعقيدات التي يفرضها الطابع الافتراضي للبيئة الرقمية وتبادل العمليات الرقمية الجارية عبر الحدود الدولية مع العلم ان انشاء هذا القانون يواجه تحديات كبيرة تتطلب مجابهتها الكثير من الجهد والتخصص والخبرة من اجل حماية الحقوق الرقمية للأشخاص مع مراعاة مخاوف سلطات الدول والشركات مالكة التكنولوجيا ويضاف الى ذلك تباين التشريعات الرقمية بين الدول بسبب الفوارق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية بينها والمخاوف من انشاء قواعد ومبادئ قانونية موحدة ولذلك فان تحقيق التوازن بين متطلبات التعاون الدولي والقوانين المحلية والإقليمية يشكل عقبة أخرى.

ان تناولنا للموضوع سوف يكون في مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة وسنتطرق في المطلب الأول للتعريف بالقانون الدولي الرقمي وبيان مصادره وسنتطرق في المطلب الثاني الى التنظيم الدولي للقانون الدولي الرقمي والمؤسسات الدولية المختصة بتنظيمه وتطويره وسنتطرق في المطلب الثالث الى التحديات التي تعرقل ولادة هذا القانون ووسائل مجابهتها وأخيرا سنتطرق في الخاتمة الى اهم النتائج والمقترحات.

المطلب الأول: التعريف بالقانون الدولي الرقمي

يوفر القانون الدولي التقليدي بشكل عام اطارا قانونيا لتنظيم العلاقات الدولية وحماية حقوق الانسان وحفظ الامن والسلم الدوليين وبدوره يمثل القانون الدولي الرقمي استجابة قوية للتحديات المعاصرة والمعقدة التي فرضها اعتماد التقنيات الرقمية في التعاملات الدولية وإذا كان القانون الدولي التقليدي يتعامل مع الدول والمنظمات الدولية في العالم الواقعي، فأن القانون الدولي الرقمي يتعامل مع هذه الدول والمنظمات الدولية في العالم الافتراضي وهذا يولد صعوبات كبيرة في التعريف بهذا القانون.

الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي الرقمي

يشكل القانون الدولي الرقمي حجر الزاوية في حماية الحقوق والبينات في الفضاء الرقمي وان هذا القانون أداة لا غنى عنها لضمان الاستخدام الآمن والمسؤول للتكنولوجيا في العالم الرقمي من خلال وضع القواعد القانونية والمعايير الدولية وتعزيز التعاون الدولي الذي يساهم في مواجهة التحديات الرقمية بشكل شامل ومستدام.

أولا/ تعريف القانون الدولي الرقمي: ان هناك صعوبة في تعريف القانون الدولي الرقمي بسبب حداثته من جانب واتساع مضامينه وتعدد مفرداته من جانب آخر ورغم ذلك فانه عُرف بانه مجموعة القواعد القانونية والمبادئ التوجيهية التي تشرف على الاستخدام والحماية والحقوق المرتبطة بالتكنولوجيا الرقمية في الفضاء الرقمي على المستوى العالمي[١] ويسعى هذا القانون الى تحقيق العدالة الرقمية بين الدول وضمان الوصول العادل الى التكنولوجيا والبنية التحتية مع تشجيع التوازن بين حرية التعبير وحماية البيانات ويعمل على تطوير آليات لضمان الاستخدام الآمن والمسؤول للتكنولوجيا.

ثانيا/ مقومات القانون الدولي الرقمي: يتعامل القانون الدولي الرقمي مع مصطلحات ومفاهيم جديدة تشكل العمود الفقري لهذا القانون وقد ظهرت بسبب الثورة التكنولوجية ومنها:

١. **السيادة الرقمية:** ان السيادة في القانون الدولي التقليدي هي ان تتمتع الدولة باستقلال كامل وبالتالي لا تخضع لسيطرة وتدخل اية دولة او كيان في شؤونها الداخلية والخارجية وهي احد اركان الدولة الرئيسة وبسبب التقدم التكنولوجي فقد ظهر ما يسمى (الفضاء الالكتروني) الذي يمكن الوصول اليه عبر شبكة الانترنت من خلال أجهزة الكمبيوتر والأجهزة الأخرى ومن هنا ظهر مصطلح (السيادة الرقمية) على هذا الفضاء الالكتروني الذي تحاول الدول فيه السيطرة على هذا المجال الافتراضي لحماية حقوقها وتُعرف السيادة الرقمية بانها الامتداد الطبيعي لسيادة الدولة الإقليمية لتشمل البنى التحتية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات والبيانات التي تحتويها[٢] وتُعرف السيادة الرقمية أيضا بانها مجال تقني قانوني يتميز بمطالبات الدول بالتحكم فيه وبذلك يستخدم هذا المصطلح للتعبير عن قوة الدولة واستقلالها في الفضاء الرقمي أي انها قادرة على الاستقلالية والتحكم والسيطرة على البنى التحتية الرقمية والتقنيات ووسائل الاتصال وكل ما يتعلق بالفضاء الرقمي[٣] ومن هنا تسعى الدول الى إقرار سيادتها الرقمية اسوة بسيادتها التقليدية في القانون الدولي التقليدي.

٢. **الحقوق الرقمية:** لقد حدث تطور في أجيال حقوق الانسان وهذا التطور تمثل في الانتقال من حقوق الجيل الأول المتمثلة بالحقوق المدنية والسياسية الى حقوق الجيل الثاني المتمثلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الى حقوق الجيل الثالث المتمثلة بالحقوق الجماعية كالحق في التنمية والحق في تقرير المصير واخيرا دخلنا في جيل جديد من أجيال حقوق الانسان والمتمثل بحقوق الجيل الرابع والتي تشمل الحقوق الرقمية والتي تسمح للفرد للوصول الى الاعلام الرقمي واستخدامه وانشائه ونشره او الوصول الى أجهزة الحاسوب وغيرها من الأجهزة الالكترونية او شبكات الاتصال واستخدامها وتُعرف الحقوق الرقمية بانها (حقوق الانسان المطبقة في المجال الرقمي وهي تتيح لنا استخدام الانترنت

والتكنولوجيا الرقمية بحرية وبطريقة آمنة) [٤] وعُرفت الحقوق الرقمية أيضا بانها (حق كل فرد في الوصول واستخدام وانشاء ونشر محتوى رقمي واستخدام أي حواسيب او أي أجهزة أخرى او برمجيات او شبكات اتصال بدون قيود) [٥] وتتعلق الحقوق الرقمية بشكل خاص ببعض الحقوق مثل الحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير الرقمي ويعتبر حق الوصول الى الانترنت من الحقوق التي كفلتها قوانيين الدول المتعددة وبذلك ظهرت الحقوق الرقمية كحقوق جديدة تمثل (الجيل الرابع) من أجيال حقوق الانسان.

٣. **الامن السيبراني:** يُعرف الفضاء السيبراني بانه مجال عالمي داخل بيئة المعلومات يتألف من شبكة مترابطة من البنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات والتي تتضمن شبكات الاتصالات وأنظمة الكومبيوتر والمعالجات والوحدات الالكترونية ويُعرف كذلك بانه وسيلة الكترونية تنشأ من خلالها المعلومات التي يمكن تخزينها ومعالجتها[٦] ويشير مفهوم الامن السيبراني الى حماية الأنشطة الرقمية والشبكات والبيانات من الهجمات السيبرانية والاختراقات غير المصرح بها ومع تفاقم التهديدات الرقمية يبرز القانون الدولي الرقمي كمدافع حاسم ضد التهديدات االسيبرانية وانتهاكات البيانات والجرائم السيبرانية وبالتالي يصبح انشاء إطار قانوني امرا ضروريا لحماية الافراد والدول والمنظمات من المخاطر الرقمية.

٤. **التجارة الالكترونية:** هي عملية بيع وشراء البضائع والخدمات عبر الانترنت باستعمال الأجهزة الذكية وتمثل التجارة الالكترونية ما يعرف بـ(الاقتصاد الرقمي) الذي يقوم على حقيقتين (التجارة الالكترونية وتقنية المعلومات) حيث ان تقنية المعلومات هي التي اوجدت التجارة الالكترونية بوصفها تعتمد على الحاسبة والاتصال ومختلف الوسائل التقنية ويثير نمو التجارة الالكترونية والمعاملات الرقمية قضايا قانونية معقدة تتعلق بالعقود والمدفوعات وحقوق المستهلك ويوفر القانون الدولي الرقمي الأساس القانوني اللازم للتغلب على تعقيدات الأنشطة عبر الانترنت وضمان سوق رقمية عادلة وآمنة.

٥. **الملكية الفكرية:** تُعرف الملكية الفكرية بانها القواعد القانونية المقررة لحماية الابداع الفكري والفني والادبي والصناعي [٧] وتحظى حماية الملكية الفكرية بأهمية قصوى ويحتل القانون الدولي الرقمي مكانة مركزية وتشكل حماية الحقوق مثل حقوق الطبع والنشر والعلامات التجارية أهمية بالغة بالنسبة لمنشئي المحتوى والفنانين والمبتكرين وعلاوة على ذلك ومع انتشار المحتوى الذي يتم إنشاؤه بواسطة الذكاء الاصطناعي، فان القانون الدولي الرقمي يعالج التحديات الفريدة المتعلقة بالملكية والحماية.

٦. **الاختصاص القضائي:** يجمع القانون الدولي الرقمي بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص فيما يتعلق بممارسة الاختصاص القضائي، ففي حين يشمل الاختصاص القضائي في العلاقات الدولية الخاصة مجموعة القواعد القانونية التي تتحدد بمقتضاها ولاية المحكمة الوطنية في نظر النزاع ذي العنصر الأجنبي، فأن ممارسة الاختصاص القضائي في القانون الدولي حسب اتفاقية بودابست للجريمة السيبرانية عام ٢٠٠١ تعتمد على مبدأ الإقليمية كأساس للاختصاص القضائي للدولة وذلك عند ارتباط الفعل الاجرامي في أراضيها، كما يمكن ممارسة الاختصاص القضائي العالمي في المستقبل بمحاكمة ومعاقبة المتهم بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وبغض النظر عن جنسية المتهم بالجريمة السيبرانية.

الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي الرقمي

وضعت المادة ٣٨ من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية مصادر القانون الدولي العامة والتي تشمل المصادر الرئيسة والملزمة وهي الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون والمصادر المساعدة او الارشادية وهي اراء الفقه واحكام المحاكم [٨] وهي ذاتها التي يمكن اعتمادها كمصادر للقانون الدولي الرقمي، اذ وجدت في هذا القانون مصادر ملزمة، كما وجدت مصادر غير ملزمة او توجيهية.

أولا: الاتفاقيات الدولية

١. اتفاقية بودابست للجرائم الالكترونية لعام ٢٠٠١: بتاريخ ٢٠ ابريل/نيسان ٢٠٠٠ تقدمت اللجنة الاوربية لمشكلات الجريمة ولجنة الخبراء بمشروع اتفاقية جرائم الكمبيوتر وخضعت للمناقشة وتم التوقيع عليها في بودابست في ٢٣ نوفمبر/ تشرين ثاني عام ٢٠٠١ ودخلت حيز التنفيذ في ١ يوليو/تموز عام ٢٠٠٤ وتتكون الاتفاقية من مقدمة وأربعة فصول وبعد ان استعرضت المقدمة اهداف الاتفاقية ومنطلقاتها وما تقوم عليه من جهود ارشادية وتوجيهية وتدابير إقليمية ودولية، فقد جاء الفصل الأول ببيان مصطلحات الاتفاقية وتضمن الفصل الثاني إجراءات الدول المتعين اتخاذها على المستوى الوطني، اما الفصل الثالث فقد تناول التعاون الدولي وتناول الفصل الرابع الاحكام الختامية[٩] ولقد أنشأت الاتفاقية مجموعة موحدة من المبادئ التي تساعد الدول على تطوير تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالجرائم الالكترونية وتلتزم الدول بموجب الاتفاقية بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات المرتبطة بالجرائم الالكترونية وقد عملت الاتفاقية على تسهيل تبادل المعلومات حول الجرائم الالكترونية بين الدول وإيجاد آليات للتحقيق مع الأدلة الرقمية بما في ذلك الوصول العابر للحدود والاحتفاظ بالبيانات وقد ساعدت الاتفاقية العديد من الدول في تطوير قوانين تتماشى مع متطلبات العصر الرقمي[١٠] واخيرا حققت الاتفاقية التوازن بين حماية حقوق الانسان وتحديدا الحقوق المتصلة بالرأي وحرية التعبير والحق في الخصوصية وان لا تتأثر هذه الحقوق بمكافحة الجرائم الالكترونية .

٢. الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٠: تهدف هذه الاتفاقية الى تعزيز التعاون المشترك في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية وقد سايرت هذه الاتفاقية اتفاقية بودابست في سعيها للحد من اخطار هذه الجرائم وخاصة في البيئة الرقمية العربية وتبنت الدول العربية سياسة جنائية مشتركة تهدف الى حماية المجتمع العربي من جرائم تقنية المعلومات وجرمت الاتفاقية الدخول غير المشروع والاعتراض غير القانوني للبيانات الشخصية والاعتداء على سلامتها، كما تم تجريم انتهاك الخصوصية بواسطة تقنية المعلومات بشكل مباشر[١١] وقد قسمت الاتفاقية العربية جرائم تقنية المعلومات الى قسمين، القسم الأول تضمن الجرائم التي تستهدف نظام ووسائل تقنية المعلومات مثل جريمة الدخول والاتصال غير المشروع، اما القسم الثاني فيشمل الجرائم التي ترتكب بواسطة تقنية المعلومات مثل جريمة الاعتداء على الخصوصية.

ثانيا: قانون الخدمات الرقمية: قانون الخدمات الرقمية الأوربي (Digital Services Act) (DSA) تم اعتماده في ١٩ تشرين اول/ أكتوبر عام ٢٠٢٢ وفي ٢٥ اب/ اغسطس عام ٢٠٢٣ أصبح القانون ساري المفعول على المنصات الكبيرة جدا للأنترنت (عدد مستخدميها أكثر من ٤٥ مليون مستخدم شهريا) وفي ١٧ شباط/ فبراير عام ٢٠٢٤ اصبح قابلا للتطبيق الكامل في جميع دول الاتحاد الأوربي[١٢] ويتكون القانون من خمسة اقسام و٩٣ مادة ومن اهم أهدافه في المادة الأولى تعزيز حماية البيانات وجعلها اكثر امنا كما يوجب على المنصات منع وإزالة المنشورات التي تحتوي على السلع والخدمات والتي تتضمن محتوى غير قانوني مع منح المستخدمين حق الإبلاغ عن هذا المحتوى بالإضافة الى حظر الإعلانات ذات التوجه الجنسي او العرقي ووضع قيود على استهداف الأطفال مع توفير المزيد من الشفافية في استخدام الخوارزميات وأخيرا تلعب المفوضية الاوربية دور الاشراف والتحقيق والمراقبة في هذا المجال وتعين كل دولة عضوا منسقا للخدمات الرقمية، كما تم انشاء (المجلس الأوربي للخدمات الرقمية) الذي يقدم الاستشارة الى المفوضية ومنسقي الخدمات وان عدم الامتثال لهذا القانون يوجب فرض غرامة تصل الى ٦% من حجم المبيعات العالمية للمنصات الكبيرة للأنترنت.

ثالثا: معايير القانون الدولي الرقمي الارشادية: في هذا المجال اصدر مجلس اوربا عام ١٩٩٥ التوجيهات الارشادية في استعمال الوسائل الالكترونية الى جانب اصدار التوجيهات الارشادية لمنظمة التجارة العالمية ومنظمة التعاون والتنمية وكما صدرت المبادئ التوجيهية بشأن الاعمال التجارية وحقوق الانسان عام ٢٠١١وان فكرة وضع معايير او مدونات سلوك هي الخطوة الاولى في التنظيم القانوني لوسائل التكنولوجيا الحديثة وتدخل هذه المعايير بما يسمى بـ (القانون الدولي المرن) الذي يعبر عن مجموعة من القواعد التنظيمية والتوجيهات غير الملزمة، اذ غالبا ما تستخدم عبارات مثل(تشجيع التعاون او تحقيق الانسجام وبذل الجهود... الخ) وهي عبارات مرنة لا تضع التزامات قانونية محددة ولكن يمكن في المستقبل الانتقال من هذه القواعد التوجيهية (القانون الدولي المرن Soft Law) الى وضع قواعد قانونية ملزمة (القانون الدولي الجامد Hard Law) بعد تحقيق القناعة الكافية لدى الدول والشركات من ضرورة التنظيم القانوني الملزم لوسائل التكنولوجيا الحديثة في حالة استفحال المخاطر وتحول القرصنة وخطابات الكراهية وتشجيع اعمال الارهاب الى ظاهرة تهدد امن الشعوب والدول وهذا ما اتبعته منظمة الامم المتحدة والدول ايضا عند تصديها لقضايا البيئة والمناخ فابتدأت بالمعايير التوجيهية والإطارية وسرعان ما تحولت الى القواعد القانونية الملزمة بعد زيادة التلوث البيئي واتساع ظاهرة الاحتباس الحراري[١٣].

واخيرا فان هناك العديد من الدول قد بادرت في وضع ضوابط تنظيمية لوسائل التكنولوجيا الحديثة وجرى اعتماد ما يقارب عن ٧٠ قانونا في السنوات الأربعة الأخيرة وبعض هذه التشريعات كانت معيبة وفضفاضة وتفتقر للعدالة وفيها مخالفات لحقوق الانسان، كما ان الشركات اخذت بتطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي في رقابة المحتوى من اجل مواجهة إساءة حرية التعبير من جانب المستخدمين وتقوم خوارزميات الذكاء الاصطناعي بوظيفتين وهما التوصية بالمحتوى والاشراف عليه بنفس الوقت وقد يؤدي

ذلك الى إزالة المحتوى او تعديل الوصول اليه او وضع معلومات بديلة [١٤] وكل ذلك يطرح ضرورة وضع نظام قانوني خاص بوسائل التكنولوجيا الحديثة مع وضع معايير موحدة تنسجم مع المعايير الدولية لحقوق الانسان وتطبق على الدول والشركات بنفس الوقت.

المطلب الثاني: التنظيم الدولي للقانون الدولي الرقمي

عاشت البشرية عصر العولمة والتواصل عن بعد في نهاية القرن الماضي حيث بدأ الاستخدام الواسع للشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) وخلال سنوات قصيرة اوجدت هذه الشبكة الدولية للاتصال عالما رقميا يوازي العالم الواقعي في تفاعلاته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مما نجم عنه وجود علاقات ومراكز قانونية في هذا العالم الرقمي وبحكم دولية شبكة المعلومات فان العلاقات الحادثة فيها عادة ما تكون مكتسبة للصفة الدولية وهو ما يعكس الطبيعة العالمية للعلاقات المنظمة لها ولذلك فان هناك طابع عالمي للقانون الدولي الرقمي مما جعل الدول والمنظمات الدولية تعمل على تنظيم قواعد هذا القانون.

الفرع الأول: الطبيعة العالمية للقانون الدولي الرقمي

تعتبر شبكة الانترنت البوابة الواسعة للوصول الى الفضاء الرقمي بمساعدة تقنية المعلومات الحديثة وان هذه الشبكة تعتبر الوسيلة الرئيسة التي تعمل من خلالها وسائل التكنولوجيا الحديثة والتي يعتمد على وجودها وجود القانون الدولي الرقمي.

أولا/ التنظيم الدولي للأنترنت: ينصرف مفهوم العالم الرقمي (Digital World) الى ذلك المجتمع الحديث الذي يستخدم عددا لا يحصى من الأجهزة الالكترونية ومنصات التواصل عن بعد من اجل القيام بالتصرفات القانونية وعلى عكس المجتمع الواقعي الذي يمارس التصرفات بالطرق المادية[١٥] ولقد اصبح الانترنت ظاهرة عالمية وانضم اليه المزيد من الدول والأشخاص من اجل استخدام تطبيقاته المختلفة ويمكن تنظيم الانترنت بطريقتين مختلفتين، احدهما ضيقة تتعلق بحوكمة الانترنت أي الترتيبات المؤسسية التي تمكن الانترنت من العمل والأخرى طريقة واسعة تشمل جميع القطعات والمناطق التي توجد فيها قواعد القانون الدولي التي تتعامل مع الانترنت وفي هذا المجال وجدت الإنسانية نفسها امام مناطق واكتشافات جديدة ذات مصلحة عامة للإنسانية وتتشابك فيها مصالح الدول والتي سعت بعضها الى الاستيلاء عليها واستخدامها واستغلالها لمصالحها الخاصة فقط وهذا ما دفع القانون الدولي المعاصر نحو تنظيم قانوني جديد لتلك المناطق والموارد يرتكز وينطلق من اعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية Common Heritage of Mankind (CHM) وبذلك ظهر مبدأ قانوني جديد لاستغلال تلك الثروات وعُرف هذا المبدأ بـ(مبدأ التراث المشترك للإنسانية) [١٦]وقد ظهر هذا المبدأ عام ١٩٦٠ ليؤكد الاعتراف بان هناك مصالح للجنس البشري تتحقق على بعض الموارد الطبيعية ذات الطابع العام او المشترك وهي ملك مشترك لكل الشعوب الإنسانية دون تفرقة ويجب ان تمارس تلك الشعوب حقوقها على تلك الموارد والثروات على قدم المساواة ولا يجوز ان تدعي احدى الدول السيادة عليها او تمنع غيرها من الانتفاع بها[١٧].

ان مبدأ التراث المشترك للإنسانية يتميز بذاتية يمكن ادراكها من خلال الاعمدة الرئيسية التي يقوم عليها وهي انتفاء الملكية والمصالح الإنسانية والمشاركة العادلة في الفوائد والإدارة المشتركة من خلال جهاز دولي يقوم بأنشطة الكشف والاستغلال عن طريق الاستخدامات السلمية وحدها [١٨]وبذلك فأن مبدأ التراث المشترك للإنسانية ينسجم مع تطبيقات التكنولوجيا المتطورة وهو وسيلة مهمة للتفاعل مع الشبكة الدولية وتطويعها لتحقيق المصلحة الدولية الرقمية للدول جمعاء.

ثانيا/ الادارة المشتركة للأنترنت: فرضت قضية إدارة الانترنت نفسها في القرن الحادي والعشرين وتحول التنافس التكنولوجي الى نزاع دبلوماسي بين الولايات المتحدة الامريكية وسائر الدول الأخرى من اجل نقل إدارة الانترنت من سيطرة منظمة ايكان الامريكية(ICANN) الى سيطرة مؤسسة دولية عالمية ولذلك دعت الدول الى إيجاد شرعية لإدارة الانترنت استنادا للمشاركة التكاملية لجميع أصحاب المصلحة من الدول المتقدمة والنامية على السواء، اذ ان الانترنت يعتبر من الموارد الحيوية التي ينبغي النظر اليها بانها ليس ملكية واختراع دولة معينة وان كانت الولايات المتحدة الامريكية لا ترغب في الوقت الحاضر بالتخلي عن سيطرتها الحالية على موارد الانترنت الحالية وكما اتضح ذلك في قمة تونس العالمية لمجتمع المعلومات عام ٢٠٠٥[١٩] ولكنها في نفس الوقت وافقت على مناقشة مسألة تقاسم هذه الموارد ضمن الاطار العالمي لمنتدى الانترنت الجديد وبذلك فأنها قد توافق على المدى المتوسط والطويل على اعلان الانترنت كأحد موارد التراث المشترك للإنسانية وان هذا الإعلان باعتبار الانترنت مورد مشترك من شأنه ان يشرك المجتمع الدولي بأكمله في ادارته، اذ ان هناك حاجة الى نظام دولي مركزي وديمقراطي من اجل تحقيق التمثيل الشرعي للبشرية وقد قامت اللجنة المعنية بإدارة الانترنت The Working Group on Internet Governance(WGIG) التي انشأها الأمين العام للأمم المتحدة باقتراح انشاء هيئة دولية تسمى مجلس الانترنت العالمي (Global Internet Council) ترتبط بمنظمة الأمم المتحدة او احد وكالاته المتخصصة(الاتحاد الدولي للاتصالات) وتتمتع هذه الهيئة بصلاحيات واسعة النطاق من شأنها ان تتولى المهام التي تؤديها حاليا وزارة التجارة في الحكومة الامريكية من خلال منظمة الانترنت للأسماء والارقام المخصصة (Internet Corporation for Assigned Names and Numbers-ICANN) وبالتأكيد فان هذه الخطوة تتطلب اتفاقية دولية متعددة الاطراف على غرار ادارة شبكة الهواتف التي تدار من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات[٢٠].

ومن المفيد اللجوء الى تطبيق بعض عناصر مبدأ التراث المشترك للإنسانية لمحاولة تطوير نظام دولي للحوكمة المشتركة للموارد الأساسية للأنترنت وبذلك يعد مبدأ التراث المشترك للإنسانية مفهوم وظيفي وليس مفهوم سياسي بحيث من الممكن تطبيقه على مجالات الانترنت اسوة بتطبيقه على المجالات الأخرى ولذلك اعتبر اعلان بوينس إيرس لعام ١٩٨٤ للمعلوماتية في أمريكا اللاتينية بان المعلومات تعتبر تراثا مشتركا للبشرية وخاصة اذا اخذنا بنظر الاعتبار الطبيعة اللامركزية للفضاء الالكتروني وكذلك يمكن القول بانه لا يوجد لأي دولة القيادة والسيطرة الكاملة على الانترنت وعلى الرغم من وجود البنية التحتية للأنترنت في الولايات المتحدة الامريكية فانه يمكن التوصل معها الى انشاء نظام (الإدارة الدولية للأنترنت) وهذا

ينسجم مع اعلان مبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات في تونس حيث ينبغي ان تكون الإدارة الدولية للأنترنت متعددة الأطراف وشفافة وديمقراطية مع المشاركة الكاملة للحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية وفي مثل هذه البيئة الرقمية على المستوى الدولي يتعين الخروج عن الأطر التقليدية للسيادة والسيطرة، فلم تعد القوة هي حجر الزاوية، اذ يجب نشوء ما يمكن تسميته بديمقراطية الانترنت وعدالة التعامل مع المعرفة وعدم التمييز وانتهاء عهد الاحتكار وبالتالي تنظيم مسائل الانترنت تنظيما يراعي السمات التقنية والخصائص والمميزات اللامتناهية لشبكة الانترنت[٢١] وبذلك تتحقق العدالة الرقمية بين جميع الدول وبغض النظر عن كونها من الدول المتقدمة او النامية.

الفرع الثاني: المنظمات الدولية المعنية بالقانون الدولي الرقمي

لقد اهتمت المنظمات الدولية العالمية والإقليمية بمجالات القانون الدولي الرقمي وقد ساعدت على وضع قواعده وتطويرها وكان على رأس هذه المنظمات الدولية منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

أولا/ منظمة الأمم المتحدة: ان الامم المتحدة هي المؤسسة العالمية الرئيسية المناط بها وضع معايير القانون الدولي ولهذه السلطة قيمة خاصة في تنظيم مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا شك انها في وضع يمكنها من تنظيم نطاق عمل وسائل التكنولوجيا الحديثة باعتبارها احدى المجالات المهمة حيث انها يمكن ان تحقق التوافق بين الدول الاعضاء من اجل افراز معايير مبنية على اساس الحد الادنى المشترك بين هذه الدول وقد سبق وان نجحت هذه المنظمة بوضع العديد من المعايير في المجالات المتنوعة التي اقتضت الضرورة وضعها وفي هذا المجال انشأ أنطونيو غوتيرش الأمين العام للأمم المتحدة الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي (مجموعة الخبراء) في ١٢ تموز/ يوليو عام ٢٠١٨ ويبلغ مجموع أعضائه ٢٠ عضوا يمثلون مجموعة متنوعة من الخبراء من الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والاوساط الاكاديمية والتقنية [٢٢]والأسباب التي دعت الى انشائه بحسب الأمانة العامة للأمم المتحدة هي ان الوسائل والمستويات الحالية للتعاون الدولي لا تتناسب مع نطاق التكنولوجيا الرقمية وسرعة التغيرات الناجمة عنها وهذا الفريق يسعى الى اجراء المناقشات المتعلقة بالمسائل الرقمية في اطار التعاون لضمان مستقبل رقمي أمن وشامل للجميع مع مراعاة حقوق الانسان ذات الصلة، كما يقوم الفريق بالتوعية باثر التكنولوجيا الرقمية على المجتمع والاقتصاد مع تحديد الثغرات على مستوى السياسات والبحوث والمعلومات وسبل تحسينها وأخيرا يسعى الفريق الى تعزيز التعاون في الفضاء الرقمي بطريقة فعالة وشاملة[٢٣].

وينعكس دور الأمم المتحدة في تعزيز الامن الرقمي عبر عدة محاور رئيسة تشمل وضع الأطر القانونية وتعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات ودعم حوكمة الانترنت وعملها على صياغة معايير عالمية تتعلق بسلوك الدول في الفضاء السيبراني لضمان بيئة رقمية مستقرة وآمنة وقد تعامل مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة مع التحدي المتمثل بتكييف القانون الدولي لحقوق الانسان مع العصر الرقمي من خلال تبني عدة قرارات غير ملزمة تدعو الى توسيع حقوق الانسان المتصلة بالأنترنت لتشمل الأنشطة والفعاليات الت تتم عبر الانترنت.

ومن الجدير الاشارة اليه ان الامين العام للأمم المتحدة أصدر تقريره المعنون خطتنا المشتركة (Our Common Agenda) عام ٢٠٢١ بشأن قمة المستقبل لعام ٢٠٢٤ ودعا الى (ابرام اتفاق رقمي عالمي) يدعو الى توفير الانترنت للجميع مع حماية البيانات واعمال حقوق الانسان على الانترنت واستحداث معايير للمساءلة عن التمييز والمحتويات المضللة وتعزيز تنظيم الذكاء الاصطناعي واعتبار المشاعات الرقمية من المنافع العامة العالمية.

ثانيا/ وكالات الأمم المتحدة المتخصصة

١. الاتحاد الدولي للاتصالات(International Telecommunication Union (ITU): ان الاتحاد الدولي للاتصالات الذي يضم ١٩٣ دولة وأكثر من ٥٠٠ شركة ومؤسسة اكاديمية يعد وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة ويضطلع بدور هام في تشجيع النقاش بشأن ادارة الانترنت وقد كان الوكالة الرائدة في التحضير للقمم العالمية لمجتمع المعلومات وقد اثبت الاتحاد القدرة الكبيرة في مجال ادارة الانترنت وعملية تطوير السياسة العامة لقضايا الانترنت[٢٤] ويعمل الاتحاد على العديد من المبادرات وينسق مع الجهات الفاعلة الأخرى التي تهدف الى حل القضايا الهامة ومنها مسألة إدارة الانترنت واثنت القمة العالمية الختامية على خبرة الاتحاد في مجال ادارة الانترنت وعملية تطوير السياسة العامة ويعمل الاتحاد وبالتعاون مع منتدى إدارة الانترنت على التوصل الى توافق بين الدول حول إدارة الانترنت.

٢. منظمة التربية والثقافة والعلوم (اليونسكو UNESCO): تأسست منظمة اليونسكو عام ١٩٤٥ وتهدف كما موضح في ديباجتها والمادة الأولى من ميثاقها الى تحقيق الامن والسلام من خلال التعاون بين الدول في مجالات التربية والتعليم والثقافة وذلك من اجل تعزيز احترام العدالة والقانون وحقوق الانسان دون أي تمييز وفي مجال القانون الرقمي الدولي تسعى اليونسكو للمساهمة في تطوير التقنيات الرقمية في مجال التعليم والعمل على تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تعزيز تقدم التعليم من اجل المواطنة العالمية في العصر الرقمي وقد أصدرت هذه المنظمة عام ٢٠٠٣ ميثاق اليونسكو بشأن صون التراث الرقمي وكما أصدرت عام ٢٠١٦ المبادئ التوجيهية لانتقاء التراث الرقمي للصون الطويل الاجل وكذلك أصدرت المبادئ التوجيهية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياسات التعليم عام ٢٠٢٢ وأعلنت المنظمة ابتداء من عام ٢٠٢٤بان يوم ١٩ اذار/ مارس من كل عام سيكون يوما عالميا للتعلم الرقمي.

٣. المنظمات الدولية الاخرى: لقد أنشأ الاتحاد الأوربي وكالة الامن السيبراني الاوربية لتنسيق الجهود بين دول الاتحاد الأوربي وقد وضع اللائحة العامة لحماية البيانات لتعزيز البيانات ووضعت منظمة التعاون والتنمية توجيهات للسياسات الرقمية الآمنة من خلال دعم التعاون بين القطاع العام والخاص[٢٥] وقامت عام ٢٠١٣ بإصدار إرشادات لحماية الخصوصية للبيانات وشجعت أعضائها على اتباعها ومع ذلك فان هذه الارشادات ليست ملزمة للأعضاء وتعد مجرد توصيات تتعلق بمعالجة البيانات وفي اطار مجموعة العشرين (G20) تم مناقشة الامن السيبراني كجزء من اجندة الاقتصاد

الرقمي ودعا الى تحسين آمن سلاسل التوريد الرقمية وزيادة الاستثمار في بناء القدرات التقنية للدول النامية ولتعزيز الابتكار في حماية الامن السيبراني [٢٦] وقام المنتدى الاقتصادي العالمي (WEF) بدعم تطوير مبادرات مبتكرة للامن السيبراني ومكافحة الجرائم السيبرانية من خلال تعاونها مع منظمة الشرطة الدولية (الانتربول) وبذلك تساهم هذه المنظمات الدولية في تتبع الجرائم السيبرانية العابرة للحدود وتقديم مرتكبيها للعدالة.

المطلب الثالث: تحديات القانون الدولي الرقمي ووسائل مجابهتها

ان هناك تحديات كثيرة تواجه ظهور القانون الدولي الرقمي غير انه يمكن مواجهة هذه التحديات باتفاق الدول وتعاونها في كافة المجالات التي يطرحها هذا القانون.

الفرع الأول: تحديات القانون الدولي الرقمي

تم تعريف التحديات الرقمية من الناحية الاصطلاحية بانها مجموعة العقبات والمشكلات الناتجة عن استخدام التكنولوجيا الرقمية وتأثيرها على الافراد والدول والمؤسسات وما يترتب على ذلك من ابعاد قانونية واجتماعية واقتصادية وامنية وكذلك يمكن تعريف التحديات الرقمية من الناحية القانونية بانها مجموعة من الإشكاليات القانونية التي تنشأ نتيجة استخدام التكنولوجيا الرقمية والتطور التقني في شتى المجالات والتي تتطلب وضع قواعد وتشريعات جديدة او تعديل القوانين القائمة لمواجهة تأثيراتها على الافراد او الدول[٢٧] وتشمل هذه التحديات مسائل من قبيل الجرائم السيبرانية وحماية البيانات الشخصية والملكية الفكرية الرقمية ويمكن القول ان هناك تحديات فنية وأخرى تنفيذية قد تعيق ظهور وتطور القانون الدولي الرقمي.

أولا/ التحديات الفنية

١. **التعقيد الإقليمي:** ان المجال الرقمي يتجاوز حدود الدول مما يخلق صعوبات في تحديد السلطة القانونية وتنفيذ اللوائح مما يستلزم التعاون العالمي وتوحيد الهياكل القانونية.

٢. **سرعة التقدم التكنولوجي:** تتجاوز سرعة التقدم التكنولوجي انشاء النصوص القانونية مما يشكل ذلك عقبات قانونية لملاحقة هذه التطورات التكنولوجية.

٣. **التباين القانوني:** تحتفظ الدول بتشريعات قانونية مختلفة مما يصعب وضع معايير قانونية عالمية موحدة للتنفيذ الفعال للأنظمة الرقمية العالمية [٢٨].

ثانيا/التحديات التنفيذية

١. **صعوبة التنفيذ:** يعد ضمان أنظمة التنفيذ الفعالة للوائح الرقمية امرا معقدا بسب تنوعها واختلافها بين الدول.

٢. **ضياع المسؤولية:** قد يكون التعرف على المخالفين ومعاقبتهم امرا صعبا وغالبا ما تحدث الانتهاكات الرقمية خارج حدود الدول.

٣. **ضعف التعاون:** يتطلب تطبيق القانون الدولي الرقمي التعاون بين الدول وان بناء الاتفاق ورعاية العمل الجماعي يخلق سبل فعالة للتواصل والانسجام بين الدول.

الفرع الثاني: وسائل مجابهة التحديات

ان هناك وسائل دولية وأخرى وطنية من اجل مواجهة التحديات التي تواجه ظهور القانون الدولي الرقمي.

أولا/ الوسائل الدولية

١. **الاتفاقيات الدولية:** تعد صياغة اتفاقيات دولية جديدة او تحديث الاتفاقيات الحالية ذات أهمية كبيرة لمجابهة التهديدات السيبرانية.

٢. **التعاون الدولي:** يمكن ان يؤدي التعاون الدولي وتبادل المعلومات حول التكنولوجيا الحديثة الى استجابات سريعة وأكثر فعالية للمشاكل التي يمكن ان تتسبب بها هذه التكنولوجيا.

٣. **تطوير المعايير الدولية:** ان وضع وتطوير المعايير الدولية للسلوك في الفضاء الرقمي يمكن ان يوجه سلوك الدول في تجنب الأنشطة غير المشروعة. [٢٩]

ثانيا/ الوسائل الوطنية

١. **توحيد القوانين:** يمكن لجهود توحيد قوانين حماية البيانات والامن السيبراني والتجارة الالكترونية وبذلك يتوفر إطار أكثر تماسكا لمعالجة التحديات الرقمية العابرة للحدود الوطنية.

٢. **بناء القدرات:** يعد دعم الدول النامية في بناء قدرتها التكنولوجيا امرا بالغ الأهمية لتحقيق استجابة عالمية متوازنة للتهديدات السيبرانية.

٣. **آليات حل النزاعات:** ان وضع وتطوير آليات حل النزاعات المتعلقة بالقانون الدولي الرقمي يمكن ان يساعد الدول على حل منازعاتها بالطرق السلمية ويمكن ان توفر المحاكم الدولية والتحكيم والوساطة وسائلا مهمة في تسوية النزاعات المتعلقة بالأنشطة الرقمية.

الخاتمة

أولا/ النتائج

١. ان القانون الدولي الرقمي يمثل حجر الزاوية الذي يحمي الحقوق والبينات في الفضاء الرقمي.

٢. ان مصادر القانون الدولي العامة هي ذاتها المصادر المقررة للقانون الدولي الرقمي.

٣. ان هناك تنظيم دولي للأنترنت الذي يعتبر الوسيلة الرئيسة التي يعمل من خلالها القانون الدولي الرقمي.

٤. ان هناك تحديات كثيرة تواجه نشأة القانون الدولي الرقمي ولكن توجد في نفس الوقت وسائل لمواجهة هذه التحديات.

ثانيا/ المقترحات

١. ضرورة التعاون بين الدول وبمساعدة منظمة الأمم المتحدة من اجل التوصل الى اتفاقية دولية تنظم مجالات القانون الدولي الرقمي المختلفة.

٢. قيام المنظمات الدولية وسائر الوكالات الدولية المتخصصة الأخرى بعقد المؤتمرات والورش والندوات التخصصية من اجل تعزيز نشأة القانون الدولي الرقمي وتطوير قواعده.

٣. انشاء مؤسسة دولية مستقلة بإدارة الانترنت من اجل ضمان حيادها وقيامها بالأشراف والرقابة على استخدمه بشكل مشروع.

الهوامش:

([1]) Abeer Alubaidi, Challenges to Implementing the International Digital Law to protect Digital Rights, Journal of law and Sustainable Development, Vol 11,2023, p.5

([2]) Binxing Faug, Cyberspace Soverignty, Science Press, Beijing,2018, p 83

(٣) مروة زين العابدين سعد، تغير مفهوم سيادة الدول والاختصاص القضائي في الجرائم السيبرانية، المجلة الدولية في الفقه والقضاء والتشريع، مجلد ٣، ع.، ٢٠٢٣، ٣، ص١٢٧٢.

(٤) وسام نعمت إبراهيم السعدي، الحقوق الرقمية وآليات الحماية الدولية المقررة لها في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق–جامعة الموصل، المؤتمر الدولي الرابع، ٢٠١٩، ص٣٥١

(٥) ينظر: محمد طاهر، الحريات الرقمية–المفاهيم الأساسية، القاهرة، مؤسسة حرية الرأي والتعبير، ٢٠١٣، ص٥.

((6)) Walff Heinntschel, Legal Implications of Territorial Sovereignty in Cyber Space,2012, p9

(٧) عامر محمد الكواري، الملكية الفكرية، عمان، ١٩٩٨، ص٦٨

(٨) عصام العطية، القانون الدولي، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٧٣، ص٥٨

(٩) هلالي عبد الله احمد، جرائم المعلوماتية العابرة للحدود، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٢

(١٠) عماد مجدي عبد الملك، جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١١، ص١٧٥

(١١) خديجة الذهبي، حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الالكترونية، مجلة الباحث للدراسات القانونية، المجلد ١، ع ٨، ٢٠١٧، ص١٥١

(١٢) ينظر الموقع الالكتروني: www.erodsa.org

(١٣) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، ٢٠٠٨، ص٤٠

(١٤) محمد سلامة مشعل، الذكاء الاصطناعي وآثاره على حرية التعبير في مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الحقوق، ع ٧، أيلول/ سبتمبر، ٢٠٢٣، ص١٧

(١٥) احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٨

(١٦) تعود فكرة التراث المشترك للإنسانية الى مندوب دولة مالطا السفير ارفيد باردو (Arvid Pardo) في الأمم المتحدة التي طرحها بتاريخ ١٧ اب/أغسطس ١٩٦٧ وقد طلب ان يدرج في جدول اعمال الدورة (٢٢) للجمعية العامة موضوع (دراسة مسألة تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها خارج حدود الولاية الوطنية للدول للأغراض السلمية وحدها وان تستخدم مواردها لصالح الإنسانية جمعاء) ينظر:

Christopher Garrison ,Beneath the Surface :The Common Heritage of Mankind ,K.E ,Studies ,Vol 1,(2007),p20

(١٧) سامي احمد عابدين، مبدأ التراث المشترك للإنسانية بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص٥

(١٨) احمد محمد رفعت، الأوقاف الدولية في القانون الدولي الجديد للبحار، القاهرة، دار النهضة العربية، ص٤٧٧.

(١٩) ان القمة العالمية لمجتمع المعلومات هي قمة لزعماء العالم الملتزمين بتسخير إمكانات الثورة الرقمية في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لخدمة البشرية وهي تمثل عملية تعددية حقيقية للأطراف المعنية بالحقوق التكنولوجية والذين يمثلون الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع

الخاص وقد تم عقد قمتين، الأولى في جنيف عام ٢٠٠٣ والأخرى في تونس عام ٢٠٠٥ وقد كُلف الاتحاد الدولي للاتصالات بإدارة الاعمال التحضرية لهما وقد شارك في القمتين عدد كبير من الدول والفاعلين الدوليين الاخرين واعلن في القمة الأولى (مبادئ القمة بعنوان بناء مجتمع المعلومات : تحد عالمي في الالفية الجديدة) وفي القمة الثانية تم التركيز على فكرة الإدارة الدولية للأنترنت وقد اعتمد (برنامج عمل تونس لمجتمع المعلومات) الذي تضمن الدعوة الى انشاء منتدى جديد لإدارة الانترنت وبناء على ذلك شكل الامين العام للأمم المتحدة المنتدى الجديد للحوار بشأن السياسات بين اصحاب المصلحة المتعددين وسُمي منتدى ادارة الانترنت (Internet Governance Forum-IGF) واخيرا فقد انعقدت القمة العالمية لمجتمع المعلومات +٢٠ (WSIS+20) في جنيف في ٢٧ ايار/مايو ٢٠٢٤ وقد شارك فيها ٨٠٠٠ مشارك و١٦٠ دولة وقد ركزت على احراز التقدم في تكنولوجيا المعلومات من اجل تحقيق اهداف التنمية المستدامة وقد اكد المشاركون على جعل (الرقمية لصالح الجميع) وتعهدوا بدعم تجديد عمل منتدى ادارة الانترنت (IGF).

ينظر: القمة العالمية لمجتمع المعلومات، اعلان المبادئ–بناء مجتمع المعلومات تحدي عالمي في الالفية الجديدة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٥، ص١٣

(٢٠) ناقشت الدول حقوق السيطرة والرقابة على الانترنت حيث ثارت مسألة (إدارة الانترنت) خلافات حادة بسبب رفض الولايات المتحدة الامريكية التخلي عنها، اذ دعا سفراء يمثلون ١٧٠ دولة خلال سلسلة من الاجتماعات الى إيجاد توافق بخصوص التوصيات التي ستعرض على القمة العالمية لمجتمع المعلومات القادم فيما يتعلق بإدارة الانترنت والحلول الهادفة الى سد الفجوة الرقمية وآليات التمويل التي يتعين وضعها واكد ممثل الاتحاد الأوربي الى وجوب التوصل الى اتفاق بشأن إدارة الانترنت التي يجب ان تكون متعددة الأطراف وشفافة وديموقراطية وبمشاركة كاملة من الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية وقد اقترح الاتحاد الأوربي حلا وسطا بين موقف الولايات المتحدة التي تريد الحفاظ على الوضع الحالي بالسيطرة على الشبكة ومقترح دول أخرى مثل الصين والبرازيل التي تريد التدخل الرسمي في الامر وقد قدم الاتحاد الأوربي (صيغة وفاق) تهدف الى انشاء (جهاز تقني) بدل الإدارة والرقابة الامريكية. ينظر: وسام نعمت إبراهيم، مصدر سابق، ص٣٦٢

(٢١) عبد الله الشنبري، التحولات المعرفية الكبرى من العصر الحجري وحتى جوجل، القاهرة، ١٩٨٦، ص٤٧٧

(٢٢) احمد محمد عيد، المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص٤٧٧

(23) UN Secretary-General High-Level Panel on Digital Cooperation, UN, New York,2018, p.42

(٢٤) ينظر: تقرير الفريق العامل المعني بالأنترنت، حزيران/مايو عام ٢٠٠٥، الفقرة ١٠، منشورات الأمم المتحدة، قسم المطبوعات، نيويورك، ٢٠٠٣، ص١٢

(٢٥) ايمان حمدان، التكنولوجيا الجديدة والقانون الدولي الإنساني، دار المعرفة للنشر، الجزائر، ٢٠٢٠، ص١١٩

(٢٦) خالد حسن احمد لطفي، الذكاء الاصطناعي وحمايته من الناحية الجنائية، القاهرة، ٢٠٢١، ص٢٣١

(٢٧) إبراهيم طلال الحاج، الهجمات الالكترونية على شبكات الحاسوب في القانون الدولي، ٢٠١٩، ص٢٨

(28) Abeer Alubaidi, op.cit p.5

(29) Abeer Alubaidi, op.cit, p.5

قائمة المصادر

أولا/ المصادر العربية

الكتب

١) إبراهيم طلال محمد الحاج، الهجمات الالكترونية على شبكات الحاسوب في القانون الدولي الانساني، ٢٠١٩.

٢) احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠

٣) احمد محمد رفعت، الأوقاف الدولية في القانون الدولي الجديد للبحار، القاهرة، ١٩٨٦.

٤) ايمان حمدان، التكنولوجيا الجديدة والقانون الدولي الإنساني، الجزائر، ٢٠٢٠.

٥) خالد حسن احمد لطفي، الذكاء الاصطناعي وحمايته من الناحية الجنائية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٢١.

٦) سامي احمد عابدين، مبدأ التراث المشترك للإنسانية بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية، ٢٠٠٠

٧) عامر محمد الكواري، الملكية الفكرية، عمان، ١٩٩٨.

٨) عبد الله الشنبري، التحولات المعرفية الكبرى من العصر الحجري وحتى جوجل، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

٩) عصام العطية، القانون الدولي، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٦.

١٠) عماد مجدي عبد الملك، جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١١

١١) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، مصر، ٢٠٠٨.

١٢) هلالي عبد الله احمد، جرائم المعلوماتية العابرة للحدود، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧

البحوث والمقالات

١) خديجة الذهبي، حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الالكترونية، مجلة الباحث للدراسات القانونية، المجلد ١، ع ٨، ٢٠١٧.

٢) مروة زين العابدين سعد، تغير مفهوم سيادة الدول والاختصاص القضائي في الجرائم السيبرانية، المجلة الدولية في الفقه والقضاء والتشريع، مجلد ٣، ع.، ٢٠٢٣، ٣.

٣) محمد طاهر، الحريات الرقمية–المفاهيم الأساسية، القاهرة، ٢٠١٣.

٤) محمد سلامة مشعل، الذكاء الاصطناعي وآثاره على حرية التعبير في مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الحقوق، ع ٧، أيلول/ سبتمبر، ٢٠٢٣.

٥) وسام نعمت إبراهيم السعدي، الحقوق الرقمية وآليات الحماية الدولية المقررة لها في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق–جامعة الموصل، المؤتمر الدولي الرابع، ٢٠١٩.

ثانيا/ المصادر الاجنبية

1) Abeer Alubaidi, Challenges to Implementing the International Digital Law to protect Digital Rights, Journal of law and Sustainable Development, Vol 11, 2023.
2) Binxing Faug, Cyberspace Soverignty, Science Press, Beijing,2018
3) Ghristopher Garrison, Beneath the Surface: The Common Heritage of Mankind, K.E, Studies, Vol 5, 2007.
4) 4-Walff Heinntschel, Legal Implications of Territorial Sovereignty in Cyber Space, 2012.
5) 5-UN Secretary-General High-Level Panel on Digital Cooperation, UN, New York, 2018.